الأربعاء 13 شعبان عام 1419 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 م



السننة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 ق 9 ق 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّاتا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأغيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسيم تكبيته

	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 379 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
6	
11	مرسوم تنفيذيً رقم 98 - 380 مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 381 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمير سنة 1998، يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك
	المسورة المسمى الحبيات
	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مـهامٌ نائب مديـر بـوزارة العدل
21	مديس بسورارة العدل
21	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنـة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
22	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق ُأوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين
22	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنــة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائـرةدائـرة
22	مـرسـوم تنفـيـذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضـمّن إنهاء مهامً نائب مدير بـوزارة الماليّـة
22	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسـمبـر سنـة 1998، يتضـمـّن إنهاء مهامّ نـوّاب مديـرين في المديريّة العامّة للضّرائب بـوزارة الماليّـة
23	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامً مكلّفين بالتّفتيش في مفتّشيّة المصالح الجبائيّة بـوزارة الماليّـة
23	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الميوافق أوّل ديسمبر سنية 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للحفظ العقاريّ في ولايتين
23	سرسسوم تنفيذيّ مسؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المسوافيق أوّل ديسمبار سنية 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مديار بسوزارة الطّاقية والمنساجم
23	مرسوم تنفيذيُ مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمُّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة
23	مـرسـوم تنفـيذيّ مـوْرُخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
24	مرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس قسم مكلّف بما بعد التّدرّج والبحث العلميّ بالأكاديميّة الجامعيّة بالجزائر

فغرس (ثابع)

24	مرسوم تنفيذيّ مورّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسيّة بسعيدة
24	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مـهامٌ مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في العلوم الأساسيّة بجيجـل
24	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّـن إنهاء مـهامٌ مندوب تشغيل الشّباب في ولايـة الجلفـة
24	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 الـمـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير النّشاط الاجتماعيّ في ولاية معسكر
24	مـرسـوم تنفـيذيّ مــؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المــوافــق أول ديسمبـر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الفلاحة والصّيد البحريّ
25	مـرسوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ مديـر المصالح الفلاحيّة في ولايـة الشّلف
25	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنـة 1998، يتضمّن إنهـاء مهـامٌ نـائب مدير بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّـة
25	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات
25	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ ناظر الشّوّون الدّينيّة في ولاية الشّلُف
25	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شـعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسـمبــر سنــة 1998، يتضـمّن إنهاء مـهامّ مديـر التّعمـير في ولاية وهران
25	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن إنهاء مـهـامٌ مديـر البناء في ولايـة وهـران
26	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للتّعمير والبناء في الولايات
26	مرسوم تنفيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مديـر بوزارة النُقل
26	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شـعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسـمبــر سنــة 1998، يتضـمّن إنهاء مهامّ المديـر العامُ لمؤسّسة تسيير المصالح المطاريّة بالجـزائـر
26	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شـعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسـمبــر سنــة 1998، يتضـمّن إنهاء مهامٌ مديـر الثّقافـة في ولايـة البيّض
26	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشيّة الجهويّة للوسط
27	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المــوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشيّة الجهويّة للشّرق

فمرس (تابع)

27	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المــوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشيّة الجهويّة للغرب
27	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين رئيس قسم بالمحكمة العليا
27	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنة 1998، يتضمّنان تعيين مفتّشين للبيئة في الولايات
27	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر
27	مـرسـوم تنفيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أول ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّـةمدير بوزارة الماليّـة
28	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للضّرائب في وهران
28	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن تعيين مدير الضّرائب في ولاية وهران - غرب
28	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الميوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للمناجم والمنّناعة في الولاياتمديرين للمناجم والمنّناعة في الولايات
28	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين نائبـة مدير بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّةمدير بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
28	مسرسسوم تنفيذيّ مسؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المسوافسق أول ديسمبسر سنسة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ لوكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة وهران - الشّط الشّرقيّ"
29	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين مدير الرّيّ في ولايـة تبسّـة
29	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شـعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضـمـُن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة
29	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المــوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سطيف
29	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبــر سنــة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية إيليزي
29	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الملوافق أوّل ديسمبار سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديري مركزين جامعيّينمديري مركزين جامعيّين

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

35

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 379 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والـمـتـعلَّق بـقـوانـين الـماليَّة، الـمـعدُّل والـمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 08 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعون ألف دينار (معتماد قدره عشرة ملايين وأربعون ألف دينار (10.040.000 دج) معقبيّد في معيزانييّة تسيير معصالح رئيس الحكومة، وفيي الأبواب المعبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعون ألف دينار (معلام عشرة ملايين وأربعون ألف دينار (مصالح 10.040.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأوّل رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة	
,	العضائح المركزية العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي	07 – 34 08 –34
7.540.000	الصنوبرمجموع القسم الرّابع	
7.540.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثّالث	
7.540.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7:540.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثّاني المندوب للتّخطيط الفرع الجزئي الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل	
200.000 200.000 200.000 200.000 200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الأجور الرئيسية مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع العزئي الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني	11 – 31

الجدول "أ" (تابع)

(6)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	الفرع الرّابع	
	الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	:
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
1.300.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.300.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
,		
850.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
850.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	نفقات مختلفة	
150.000	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
150.000	مجموع القسم السنابع	
2.300.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.300.000	مجموع الفرع الرابع	
10.040.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.700.000	رئيس الحكومة – تسديد النّفقات	01 – 34
1.000.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 – 34
500.000	رئيس الحكومة - اللّوازم	
1.500.000	رئيس الحكومة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
2.140.000	رئيس الحكومة - حظيرة السيارات	80 – 34
6.840.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
•	أشغال الصبيانة	
300.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني	01 – 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
7.140.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع ،	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربوي والثّقافي	
	رئيس الحكومة - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	01 – 43
400.000	التّكوين	
400.000	مجموع القسم الثّالث	
400.000	مجموع العنوان الرّابع	
7.540.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
7.540.000	مجموع الفرع الأوّل	

الجدول 'ب' (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثّاني	
	المندوب للتّخطيط	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
200.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – التّخطيط – المنح العائليّة	11 – 33
200.000	مجموع القسم الثّالث	
200.000	مجموع العنوان الثّالث	
200.000		
200.000	. وي وي مجموع الفرع الثّاني	
	الفرع الرّابع	
	الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
700.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
700.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظُّفون - التَّكاليف الاجتماعيَّة	
600.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
600.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
500.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
300.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	82 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرّابع	
2.300.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.300.000	مجموع الفرع الرّابع	
10.0,40.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 380 مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيَّة والتَّكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّـما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمستضمن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 20 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (5.325.000 دج) مقيد في ميسزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول أنّ الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (5.325.000 دج) يقيّد في

ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والصماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الجدول ١٠٠٠		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الشرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	; ;
	الفرع الجزئي الأوّل	
٠	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظُّفون - مرتّبات العمل	
265.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرئيسيّة	01 – 31
265.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
410.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
410.000	مجموع القسم الرّابع	
675.000	مجموع العنوان الثّالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة القسم السّادس	
4.650.000	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن الإدارة المركزيّة - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص معدومي الدخل الّذين يعانون من إعاقة سمعية، حركيّة أو ذهنيّة أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدى	05 – 46
4.650.000	مجموع القسم السّادس	
4.650.000	مجموع العنوان الرّابع	
5.325.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.325.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	القرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظُّفون - المعاضات والمنح	
230.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01 – 32
35.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
265.000	مجموع القسم الأول	

•	~	-								•						-							_	-	_		_					-	-										
	"					 -	,		***	_	-	•	4 7		-	•	•		•	•			•	-	•		٠.	•		_	•	•	_			•	٠	•	•	ج	٠.	•	•
	~	4 1	•	••			• •	•	•			₽.					ь.									- 4									1.		•				L		
_	-4	u		-	 _		•		•	_4	•			_	_	_		- 7		•	•	•	4	•	_	. 1	1.		•	-	Á	4		٠.	11					•	г		•
•	-	-	•	_	 _	•	,.		•	_		_	٠.,	_		-	•	•	•	⊸.				,	_	_	_		_	_	_	~	٠,	-	•	٠.	~	, ,		_	-	•	

الجدول 'ب (تابع)

	ر الباد البا	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
410.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
410.000	مجموع القسم الرابع	
675.000	مجموع العنوان التّالث	
675.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	<u> </u>
•	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
,	القسم السادس	
	النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن	
4.650.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100 ٪	15 – 46
4.650.000	مجموع القسم السّادس	
4.650.000	مجموع العنوان الرّابع	
4.650.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
5.325.000	مجموع الفرع الأوّل	
5.325.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي ٌرقم 98 - 381 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمير سنة 1998، يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمرّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمرّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمِّن القانون المدنيِّ، المعدّل والمتمِّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

. - وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمُبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شـوال عـام 1411 المـوافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 19 صـفـر عـام 1416 المـوافق 17 يوليـو سنة 1995والمتعلَّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91-81 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمستضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشّؤون الدّينيّة ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

الفصيل الأوّل أحكام عامّة

المادة الأولى : عملا بأحكام القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادة 26 منه، يحدد هذا المرسوم شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك.

المادّة 2: يطبّق هذا المرسوم في إطار أحكام القانون رقم 91 - 10 المسؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، لا سيّما الموادّ 8 و37 و47 منه، على ما يأتي:

- أ الأملاك الوقفية العامّة،
- ب الأملاك الوقفية الخاصّة، عند الاقتضاء،
- ج الأملك المسوقوفة على الجمعيّات والمؤسّسات،
 - د المقابر والأضرحة،
 - هـ الأملاك التّابعة للجمعيات الدّينيّة.

الفصل الثّاني تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها

> الفرع الأوّل تسوية وضعيّة الأملاك الوقفية

المادة 3: تسوى ضمن الأوقاف العامّة كل وضعية أرض وقف خصصت لبناء المساجد أوالمشاريع الدّينيّة وملحقاتها، طبقا لأحكام المادّتين 8 و 43 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تتم عملية التسوية بنقل ملكية الأراضي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بمقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة، لفائدة المالك الأصلي طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 91 - 10 المسؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : دون الإضلال بأحكام المادّة 22 من القانون رقم 91 - 10 المورّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، تسوى وضعيّة الأملاك والعقارات الوقفيّة الّتي ضمّت إلى أملاك الدّولة أو منح إيّاها أشخاص طبيعيون أو معنويون، تسوى وتقيد رسميا لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات العقارية، طبقا لأحكام المادّتين 8 و 41 من القانون رقم 91 - 10 المورّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: في إطار أحكام المادّة 8 من القانون رقم 91 - 10 المــؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، تعتبر من الأوقاف العامّة:

- الأملاك الّتي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشّخصى لفائدة الوقف،
- الأملاك الّتي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين،
- الأملاك الّتي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة،

- الأملاك الّتي خصصت للمشاريع الدّينية.

الفرع الثّاني نظارة الأملاك الوقفية

المادّة 7: يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النّص ما يأتى:

أ - التسيير المباشر للملك الوقفي،

ب – رعایته،

ج - عمارته،

د – استغلاله،

هـ – حفظه،

و – حمایته.

المادّة 8: يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النّص ما يأتى:

أ - صيانة الملك الوقفى وترميمه،

ب - إعادة بناء الملك الوقفي، عند الاقتضاء،

ج - استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

الفرع الثّالث أجهزة التّسيير

المادّة 9: تحدث لدى الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة لجنة للأوقاف، تتوّلى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تنشأ اللّجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالشـؤون الدّينيّـة الّذي يحـددّ تشكيلها ومهامها وصلاحيّتها.

المادّة 10: تسهر نظارة الشّؤون الدّينيّة في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 11: يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدّينيّة، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها وفقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المسؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 12: تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه.

الفرع الرّابع مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحيّاته

المادّة 13: يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولّى على الخصوص المهام الآتية:

1 - السهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير ،

2 - المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته
 وتوابعه من عقارات ومنقولات،

. 3 - القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم،

4 - دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف،

 5 - السنهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه، عند الاقتضاء،

6 - السبهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه،

7 - تحصيل عائدات الملك الوقفى،

8 – السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفى، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

المادة 14: يمارس الناظر المعتمد، لرعاية الملك الوقفي الخاص، منهامة حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادّة 15: تقوم السلطة المكلّفة بالأوقاف باستخلاف أو اعتماد ناظر للملك الوقفي أو بمن يقترح توكيله إذا تعذّر على ناظر الوقف ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة، حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه.

الفرع الخامس شروط تعيين ناظر الوقف

المادة 16: يعين الوزير المكلف بالشوون الدينية بقرار، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، ناظرا لملك وقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص، عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين:

- 1 الواقف أو من نصّ عليه عقد الوقف،
- 2 الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معيّنين محصورين راشدين،
- 3 وليّ الموقوف عليهم، إذا كانوا معيّنين محصورين غير راشدين ،
- 4 من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولى له.

المادّة 17 : يشترط في الشخص المعيّن أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون :

- 1 مسلما،
- 2 جزائري الجنسية،
 - 3 بالغاسن الرشد،
- 4 سليم العقل والبدن،
 - 5 عدلا أمينا،

6 - ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

تشبت هذه الشروط بالتهادة والشهادة المستفيضة والخبرة.

الفرع السادس حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية آداء مهامّه وانتهائها

المادة 18: لناظر الملك الوقعفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن، عند الاقتضاء، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته.

المادّة 19: يحدّد المقابل الشهري أو السنوي المستحق والمذكور في المادّة 18 أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد، يحدّد الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية نسبته، بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه.

المادّة 20 : يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضعمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها.

تدفع الاشتراكات، لأجهزة التأمين والضمّان الاجتماعي وتقتطع، من المقابل المستحق المذكور في المادّة 19 أعلاه.

المادة 21: تنهى مهام ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد بإعفاء أو بإسقاط بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية حسب الحالات الآتية:

 أ - حالات الإعفاء: يعفى ناظر الملك الوقفي
 من مهامه، وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

ويعفى من ممارسة مهامّه إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلّي عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلّغ السلطة السلميّة كتابيّا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

ب - حالات الإسقاط: تسقط مهمة ناظر الملك الوقفي المقط الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو تبيّن أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوّة القانون، ويتحمّل الناظر تبعات تصرّفه.

تثبت الحالتان المبينتان في الفقرة 2 أعلاه، بواسطة التُحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه.

الفصل الثَّالث إيجار الأملاك الوقفية

المادّة 22: يؤجّر الملك الوقفي، في إطار أحكام المادّة 42 من القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، سواء كان بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعيّة أو مشجّرة عن طريق المزاد، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة و استطلاع رأي المصالح المختصية في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصية.

المادّة 23: يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشّؤون الدّينيّة، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجيّ يحدّده الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينية. ويعلن المزاد في الصّحافة الوطنيّة أو طرق الإعلان الأخرى قبل عشرين (20) يوما من تاريخ إجرائه.

المادة 24: دون الإخلال بأحكام المادة 23 أعلاه، يمكن تأجير الملك الوقفي، عند الضرورة، بأربعة أخماس (4) إيجار المثل إذا كان مثقّلا بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من إيجار المثل ويرجع إلى إيجار المثل متى توفّرت الفرصة لذلك ويجدد عندها عقد الإيجار.

المادّة 25: يمكن تأجير الملك الوقفي بالتّراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الضيرات، بترخيص من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادّة 9 أعلاه.

المادّة 26: يعتبر المستأجر مدينا للملك الوقفي وفقا لأحكام المادّة 5 من القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادّة 27 : لا يصبح تأجير الملك الوقفي لمدّة غير محدّدة.

تحدّد مدّة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه.

يجدد عقد الإيجار خلال الأشهر البُّلاثة (3) الأخيرة من مدّته، وإن لم يتم ذلك تطبق أحكام الأمر رقم 75-58 المورخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، والمذكور أعلاه.

المادة 28 : يمكن مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، ولا سيّما قيمته ومدّته.

المادّة 29: يفسخ عقد الإيجار قانونا إذا توفي المستأجر، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمدّة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه.

المادّة 30 : إذا توفي المصوّجَسر وكان من الموقوف عليهم سعاد تحرير العقد وجوبا للمستأجر الأصليّ حتى انقضاء مدّة العقد الأوّل مع مراعاة مضمونه.

الفصل الرّابع أحكام ماليّة

المادّة 31 : تتكوّن موارد الوقف مما يأتي :

أ - العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية
 وإيجارها،

ب - الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف،

ج - أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

المادّة 32: دون الإخلال بأحكام المادّة 6 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، تشتمل نفقات الأوقاف خصوصا على ما يأتى:

1 - فــي مجال الحـماية على العينالموقوفة :

أ - نفقات الصّيانة والتّرميم والإصلاح،

ب - نفقات إعادة البناء، عند الاقتضاء.

2 - في مجال البحث ورعاية الأوقاف :

أ - نفقات استخراج العقود والوثائق،

ب - نفقات وأعباء الدّراسات التّقنيّة، والخبرات، والتّحقيقات التّقنيّة والعقاريّة ومسح الأراضي،

ج- - نفقات إنجاز المشاريع الوقفية،

د - نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة.

هـ - نفقات تجهيز المحلات الوقفية،

و - نفقات الإعلانات الإشهاريّة للأملاك الوقفية.

3 - في مجال المنازعات :

أ - أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين،

ب – النَّفقات والمصاريف المختلفة.

4 - التعويضات المستحقة لناظرالملك الوقفي طبقا لأحكام المحواد 18 و19 و20 المذكورة أعلاه.

المادّة 33: تحدّد لجنة الأوقاف المذكورة في المادّة 9 أعلاه، نفقات الأملاك الوقفيّة العامّة في إطار أحكام المادّة 6 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي:

1 - خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية
 مؤسساته ،

2 - رعاية المساجد،

3 – الرّعاية الصّحيّة،

4 – رعاية الأسرة،

5 - رعاية الفقراء والمحتاجين،

6 - التّضامن الوطنيّ،

7-التّنمية العلميّة وقضايا الفكر والتّقافة.

كما يحدّد الوزير المكلّف بالشؤون الدّينية، عند اللّزوم، مجالات صرف استعجالية يسمح فيها لناظر الشّـؤون الدّينيّـة في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزيّ، وفي هذه الحالة تدفع المبالغ اللاّزمة في حساب مؤسّسة المسجد، وتصرف طبقا لأحكام المواد 27 ز28 و29 و30 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1991 و المذكور أعلاه.

يقدّم ناظر الشّؤون الدّينيّة تقريرا عن كل عمليّة ينجنها إلى السلطة الوصييّة مصمحوبا بالأوراق الثّبوتيّة.

المادّة 34: تحدّد كيفيّات ضبط الإيرادات والنّفقات بقرار من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

المادّة 35 : ينشأ صندوق مركزيّ للأملاك الوقفيّة بموجب قرار وزاريّ مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلّف بالمالية ، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق.

المادّة 36: يسهر ناظر الشؤون الدّينيّة في الولاية، على دفع أموال الأوقاف في الصنّدوق المركزي المذكور أعلاه.

المادّة 37: الوزير المكلّف بالسّؤون الدينيّة هو الآمر بالصرف الرّئيسيّ لإيرادات ونفقات الأوقاف.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى رئيس لجنة الأوقاف المذكورة في المادّة 9 أعلاه، بصفته أمرا بالصرف ثانويًا.

ويكون رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد ، وأمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات أمرين بالصرف ثانويين ، وفي هذه الحالة يفوض إليهم الوزير المكلف بالشؤون الدينية إمضاءه ليشتركوا في التوقيع باسمه.

المادّة 38: لا يجوز صرف إيرادات الأوقاف إلاّ في حدود التّخصيص المقرّرلها ضمن أحكام هذا المرسوم مع مراعاة شروط الواقف.

الفصل الخامس أحكام ختاميّة

المادّة 39 : تخضع لأحكام هذا المرسوم كلّ الجمعيّات والمؤسّسات المنصوص عليها في المادّة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، الّتي تقوم بتسيير أملاك وقفيّة، ويتعيّن عليها تقديم كل الوثائق والمستندات الخاصة بالملك الوقفي إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف.

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تعرض صاحبها لأحكام المادة 36 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسبم فردبة

مرسوم تنفيذي مورع في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيّد رشيد أورمطان، بصفته نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بوزارة العدل، لتكليفه

بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مصدير بوزارة الدّاخلينات والجماعات المحلّية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد محسن دحدوح، بصفته نائب مدير للبريد والاتصال بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبسر سنة 1998 تنهى مهام السّيد فريد فليفتي، بصفته نائب مدير لتنقّل الأشخاص بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المحوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد رابح حميش، بصفته مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية أمّ البواقي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام الأنسة نورية يمينة زرهوني، بصفتها مديرة للتقنين والشّؤون العامّة في ولاية تلمسان، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسلوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الملوافق أوّل ديسلمبر سنلة 1998، يتلضمّن إنهاء ملهامٌ رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 المسوافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد محمد الطّاهر بوسيلة، بصفته رئيس دائرة في ولاية الوادي، لتكليف بوظيفة أخرى

مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتخـمـّن إنهاء مـهامٌ نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عصام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيّد عمران ياكر، بصفته نائب مدير للعلاقات مع المؤسّسات الماليّة الدّوليّة في المحديريّة العامّة للعلاقات الماليّة الدّوليّة الخارجيّة بصوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخدى.

مصرسوم تنفيذي مصورت في 12 شعبان عام 1419 المصوافيق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامٌ نوّاب مديسريان في المحديديّة العسامية للضرائيب بصوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المسوافسق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين في المديرية العامّة للضّرائب بوزارة الماليّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد سبوي، نائب مدير للوسائل العامّة،

- علمار قاسي، نائب مدير للمراجعية الجبائيّة،

- مصطفى بوتهيبة، نائب مديس للتكوين وتحسين المستوى.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهامً مكلّفين بالتّفتيش في مفتّشيّة المصالح الجبائيّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الماوافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد علي معبد، بصفته مكلفا بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيّد عبد الرّحمن بويحياوي، بصفت مكلّفا بالتّفتيش في مفتّشيّة المصالح الجبائيّة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للحفظ العقاريّ في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيّد رشيد فداوي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية سوق أهراس، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد وتيق حمدين، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية بومرداس، لإحالته على التّقاعد.

مصرسسوم تنفيذي مكردٌخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافيق أوّل ديسمبر سنية 1998، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مصديصر بصوزارة الطّاقعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد محمّد بوعمامة، بصفته نائب مدير للتّعاون التّنائي بوزارة الطّاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيّد محمّد شاوش، بصفته رئيسا للدّراسات مكلّفا بالتّقويمات الاقتصاديّة والماليّة بوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة، بناء على طلبه.

----*-----

مصرستوم تنفيذي مصؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافيق أوّل ديسمبر سنية 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب محدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد عز الدّين قرين، بصفته نائب مدير للتّكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج، بناء على طلبه.

مصرسسوم تنفيذي مصؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس قسم مكلّف بما بعد التّدرّج والبحث العلميّ بالأكاديميّة الجامعيّة بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد يوسف داود، بصفته رئيس قسم مكلّف بما بعد التّدرّج والبحث العلميّ بالأكاديميّة الجامعيّة بالجزائر، بناء على طلبه.

مصرسوم تنفيذي محور خ في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضحن إنهاء مهام مديد المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسية بسعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد طاهر بن عيسى، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسية بسعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مصرستوم تنفيذي مصؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافصق أوّل ديستمبير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصرُصة في العلوم الأساسيّة بجيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد بشير نخول، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة المتخصّصة في العلوم الأساسيّة بجيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي معؤرخ في 12 شعبان عصام 1419 المعوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامً مندوب تشعيل الشّباب في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد سليمان مبرك، بصفته مندوبا لتشغيل الشّباب في ولايسة الجلفة، بناء على طلبه.

مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبان عـام 1419 الـمـوافــق أوّل ديسمبَـر سنـة 1998، يتخـمـّن إنهاء مـهامٌ مـدير النّشاط الاجـتـماعيّ في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنبة 1998 تنهى مهام السّيد محمّد عبّو، بصفته مديرا للنّشاط الاجتماعي في ولايسة معسكر، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مورع في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد عبد القادر راشدي، بصفته نائب مدير للدراسات وبرامج التّنمية بوزارة الفلاحة والصّيد البحريّ، لتكليف بوظيفة أخرى.

مصرسوم تنفسيذي محوّر ع في 12 شعبان عام 1419 المحوافحق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية الشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد أمحمد جبار، بصفته مديرا للمصالح الفلاحيّة في ولاية الشّلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مصرسوم تنفيذي مصؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد ابراهيم بن صفية، بصفته نائب مدير لضبط الوتيرة ومراقبة النّوعية بوزارة السّياحة والصنّاعة التّقليديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 الملوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي ملدير بوزارة البلريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد نور الدين تاحكوت، بصفته نائب مدير للشّؤون الاجتماعية بوزارة البريد والمواصلات، الإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عصام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد محمد عرزاني، بصفت نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التّقاعد.

مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شعبان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبـر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 5 يونيو سنة 1997، مهام السّيد عمرو لونيس، بصفته ناظرا للشّؤون الدّينية في ولاية الشّلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافيق أوّل ديسمبر سنية 1998، يتضميّن إنهاء مهامً مدير التّعمير في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد مولاي علي دمرجي، بصفته مديرا للتعمير في ولاية وهران.

مصرستوم تنفيذي معرَّخ في 12 شعبان عام 1419 المسوافسق أوّل ديسمبر سنسة 1998، يتضمسن إنهاء ملهامٌ مدير البناء في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عصام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد القادر بسعيد، بصفته مديرا للبناء في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للتّعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد كمال هني، بصفته مديرا للتّعمير والبناء في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتّعمير والبناء في الولايات الآتية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الحفيظ بن دحمان، في ولاية الشّلف،
 - يوسف رامول، في ولاية باتنة،
- محمّد كمال بن عائشة، في ولاية البليدة،
 - محمد خباش، في ولاية تلمسان،
 - محمد الهادي زواغي، في ولاية تيارت،
 - مسعود بوكروح، في ولاية جيجل،
 - صالح بن عيش، في ولاية سكيكدة،
- عبد الكريم بن عبد الوهاب، في ولاية المديّة،
 - محمّد الشّريف كوية، في ولاية المسيلة،
 - محمّد قدوري، في ولاية البيّض،
- عبد المجيد موفق، في ولاية عين تموشنت.

مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 12 شـعبـان عـام 1419 المـوافــق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتـضـمـّن إنهاء مـهامّ نائب مدير بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد عمّار قراش، بصفته نائب مدير للدراسات القانونيّة والمنازعات بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامً المدير العام لمؤسّسة تسيير المصالح المطاريّة بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد بوحركات بلخير، بصفته مديرا عاماً لمؤسّسة تسيير المصالح المطارية بالجزائر، المتوفّى.

مرسسوم تنفيذي محوراً في 12 شعبان عام 1419 المحوافيق أوّل ديسمبر سنحة 1998، يتخصمكن إنهاء مهام محدير الثّعقافة في ولاية البيكض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد محمد حفيان، بصفته مديرا للتّقافة في ولاية البيّض.

مـرسـوم تنفـيذي مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـــوافـــق أرّل ديسـمـبـر سنـة 1998، يتـضـمـّن . تعيين مفتّش بالمفتّشيّة الجهويّة للوسط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّد بشير لويفي، مفتّشا بالمفتّشيّة الجهويّة للوسط.

مرسوم تنفيذي مصؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافصق أوّل ديسمبصر سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشيّة الجهويّة للشّرق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعين السّيد عبد الرّزاق طاع الله، مفتّشا بالمفتّشيّة المسرّق.

مرسوم تنفيذي مورع في 12 شعبان عام 1419 الموافيق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشيّة الجهوية للغرب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد لخضر عبد الصدوق، مفتّشا بالمفتّشيّة البهويّة للغرب.

مـرسـوم تنفـيذي مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1419 المـوافـق أوّل ديسمبـر سنـة 1998، يتضمّن تعيين رئيس قسم بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّد محمد لغريت، رئيس قسم بالمحكمة العليا.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المصوافيق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان تعيين مفتّشين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد مراد باحا، مفتّشا للبيئة في ولاية المديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّدان الآتي اسماهما مفتّشين للبيئة في الولايتين الآتيتين:

- عبد القادر حلفاوي، في ولاية البيّض،
- نوار العايب، في ولاية سوق أهراس.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المصوافيق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- عبد المجيد غايب، في ولاية مستغانم،
 - محمّد بلكاتب، في ولاية المسيلة،
 - عبد اللاّوي عكاشة، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعين السيد الطّاهر زواق، رئيس دائرة في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السيّد ابراهيم فرطاس، نائب مدير لتطبيق أنظمة الإعلام الآليّ في المديريّة العامّة للضّرائب بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذي مورع في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب في وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عيام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّد خليل ماحي، مديرا جهويًا للضّرائب في وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافيق أوَّل ديسمبر سنية 1998، يتضمَّن تعيين مدير الضرائب في ولاية وهران - غرب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد حبيب تليجي، مديرا للضّرائب في ولاية وهران – غرب.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المصوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للمناجم والصّناعة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافيق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمناجم والصناعة في الولايتين الآتيتين:

- صلاح الدّين بغدادي، في ولاية البليدة،
 - عزيز جمعي، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّدان الآتي اسماهما مديرين للصّناعة والمناجم في الولايتين الآتيتين:

- عبد العزيز ناتسوري، في ولاية البويرة،

- سليمان دودو، في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 12 شعبان عام 1419 المصوافسق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تعيّن السّيدة حفيظة تريغت، زوجة فنارجي، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

مرسوم تنفيذي محرر في 12 شعبان عام 1419 المحوافيق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران - الشّط الشرقي".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عبام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد فاروق علال، مديرا عامًا لوكالة الموض الهيدروغرافي منطقة وهران - الشّط الشرقيّ.

مرسوم تنفيذي مورع في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الرّي في ولاية تبسّة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّد رابح صافي، مديرا للرّي في ولاية تبسّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 المحوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعصة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد مصطفى أوقاسي، رئيسا للدّراسات مكلّفا بترقية الجودة بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

مـرسـوم تنفـيذي مـؤرخ في 12 شعبان عام 1419 المـوافـق أول ديسمبـر سنـة 1998، يتضـمنن تعيين مـدير المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عيام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد محمّد بن داس، مديرا للمجاهدين في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرع في 12 شعبان عام 1419 الموافيق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد نور الدّين ياحي، مديرا للتّربية في ولاية إيليزي.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 12 شعبان عام 1419 المسوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديري مركزين جامعيّين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد بشير نخول، مديرا للمركز الجامعي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد طاهر بن عيسى مديرا للمركز الجامعي في ولاية سعيدة.

مرسوم تنفيذي محورة في 12 شعبان عام 1419 المحوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة محدير بوزارة العحمل والمحصاية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 تعيّن السّيدة ربيعة حبيش، نائبة مدير للتّشريع والاستكشاف بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى.

مرسسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 شعبان عام 1419 المسوافسق أوّل ديسمبسر سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين عامّين لديواني التّرقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين:

- بن عزيز دنداني، في ولاية أمّ البواقي،
 - حميد بوشاقور، في ولاية معسكر.

مراسيم تنفيذيّة محرّر خة في 12 شعبان عام 1419 المحوافق أوّل ديسمبر سنة 1998، تتضمّن تعيين مديرين للتّعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998

يعين السبيد عبد الوهاب ميلودي، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيّد بن عيسى، مديرا للتّعمير والبناء في ولاية سيدي بلعبّاس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 12 شعبان عسام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعين السّيد مبروك بن وارث، مديرا للتّعمير والبناء في ولاية خنشلة.

مسرسوم تنفيذي مسؤرخ في 12 شعبان عام 1419 المسوافيق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 يعيّن السّيد عبد السّلام ضيف، مديرا للثّقافة في ولاية بسكرة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 13 رجب عام 1419 المحافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة 'حماية مصالح المؤمَّن عليهم والتعريفة' التابعة للمجلس الوطنيّ للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.

إنَّ وزير الماليَّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فيبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المعور في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 في 15 والمعتنف من تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 محرّم عام 1417 الموافق 11 يونيو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء لجنة التّعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث في المجلس الوطنيّ للتّأمين لجنة تدعى لجنة حماية مصالح المؤمّن عليهم والتّعريفة".

المادّة 2: تكلّف اللّجنسة على الخصوص بما يأتي:

- إبداء أراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود،

- إبداء أراء حول كلّ مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار.

المادّة 3: تكلّف اللّجنة بفحص كلّ ملفّ له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

المادّة 4: يتولّى الأمين الدّائم للمجلس الوطنيّ للتّأمين أمانة اللّجنة.

المسادّة 5: تجتمع اللّجنة كلّما اقتضت الضّرورة ذلك.

المادّة 6: يتمّ اختيار أعضاء اللّجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطنيّ للتّأمين.

تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة المعددة على هذا النّحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

المادّة 7: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1417 الموافق 11 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي

قرار مؤرِّخ في 13 رجب عام 1419 المحافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المعارد في 15 رمضان عام 1415 المعافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المبؤرخ في 15 رمضان عام 1415 المبوافق 15 فيبراير سنة 1995 والمبتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، لا سيّما المادة 10 منه،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تحدث في المجلس الوطني للتّأمين لجنة تدعى لجنة تنمية وتنظيم السّوق .

المادّة 2: تكلّف لجنة تنمية وتنظيم السّوق على الخصوص بما يأتى:

- إبداء أراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التّأمينات،

- ترقية التفكير في الطّرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التّأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التّأمين وإعادة التّأمين أو بالنسبة لوسطاء التّأمين.

المادّة 3: تكلّف لجنة تنمية وتنظيم السّوق بفحص كلّ ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

المسادّة 4: يتولّى الأمين الدّائم للمجلس الوطنى للتّأمين أمانة اللّجنة.

المادّة 5: تجتمع اللّجنة كلّما اقتضت الضّرورة ذلك.

المادّة 6: يتمّ اختيار أعضاء اللّجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطنيّ للتّأمين.

تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة المعدّة على هذا النّحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 13 رجب عام 1413 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي

قرار مؤرَّخ في 13 رجب عام 1419 المحوافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء اللّجنة القانونيّة التّابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.

إن وزيس المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، لا سيّما المادة 10 منه،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تحدث في المجلس الوطنيّ للتّأمين لجنة تدعى "اللّجنة القانونيّة".

المسادّة 2: تكسلّف اللّجنة القانونيّة على الخصوص بما يأتي:

- فحص كلّ نصّ قانونيّ أو تنظيميّ يحكم نشاط التّأمين، وإبداء رأيها فيه،

- تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلّقين بالتّأمينات.

المادّة 3: تكلّف اللّجنة القانونيّة بفحص كلّ ملفّ له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

المادّة 4: يتولّى الأمين الدّائم للمجلس الوطنيّ للتّأمين أمانة اللّجنة.

المادّة 5: تجتمع اللّجنة كلّما اقتضت الضّرورة ذلك.

المادّة 6: يتم اختيار أعضاء اللّجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطنيّ للتّأمين.

تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة المعدّة على هذا النّحو بمقرّر من المدير العام للخزينة.

المصادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 30 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 21 أكتوبر سنة 1998، يتعلَّق بمنح شركة تحويل الرّخام 'بن شرقي' رخصة استغلال منجم الرّخام في المكان المسسمعي الحجر الأبيض' بولاية تامنغست.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلَّق بالأنشطة المنجميَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 74 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمّن النظام العام الذي يطبّق على استغلال الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلَّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالم،

- وبمقتضى القرار المؤرّغ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غيشت سنة 1993 والمستعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخليّ عنها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّمت به شركة تحويل الرّخام 'بن شرقي' المؤرّخ في 4 غشت سنة 1997،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنع شركة تحويل الرّخام بن شرقي المتواجدة بالمنطقة الصناعية الرّويبة، ص.ب رقم 315، ولاية بومرداس، رخصة استغلال جزء من منجم الرّخام الواقع في تراب بلديّة أبلسة في المكان المسمّى الحجر الأبيض بولاية تامنغست.

المادّة 2: يتكون محيط الاستغلال طبقا للخريطة على مقياس 5000 / 1 الملحقة بأصل هذا القرار، من مضلع تقدّر مساحته بأربعين (40) هكتارا وتحدد رؤوسه أ.ب.ج.د.هـ وفقا للإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير:

650.534,7: س : 651.461,6: س : 7. 653.4642 م : 5 : 253.0513,3 م : 650.7′44,1: س : 652.336,9 س : 1, 652.336

ع: 9, 253.1635

650.501,3:س

ع: 3, 253.2263

المادّة 3: تمنع شركة تحويل الرّخام رخصة الاستغلال مدّة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمستسعلة بأنشطة البسحث عن الموادّ

المادة 5: يصدد مبلغ الأتاوة الّتي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاري المسؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1409 المسوافق 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 21 أكتوبر سنة 1998.

يوسف يوسفي ------------

قرار مؤرّخ في 15 رجب عام 1419 الموافق 5 نوفمبر سنة 1998، يتعلّق بمنح شركة الإسمنت ببني صاف رخصة استغلال منجم البوزولان في المكان المسمّى 'غار بن بريضو' بولاية عين تموشنت.

إنٌ وزير الطَّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلِّق بالأنشطة المنجميَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 74 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمّن النظام العام الذي يطبّق على استغلال المواد المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة

1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غيشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخليّ عنها،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب الّذي تقدّمت به شركة الإسلمنت ببني صاف الملؤرّخ في 29 يونيو سنة 1998،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح شركة الإسمنت ببني صاف، رخصة استغلال منجم البوزولان في المكان المسمّى غار بن بريخو الواقع في تراب بلديّة عين كيحال، بولاية عين تموشنت.

المادّة 2: يتكون محيط الاستغلال طبقا للخريطة على مقياس 5000 / 1 الملحقة بأصل هذا القرار، من مضلع تقدّر مساحته بعشرين (20) هكتارا وتحدّد رؤوسه ب1. ب2. ب3. ب4. ب5. ب6. وفقا للإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير:

س : 146.494		س : 146.285	
ع : 217.158	4ب	ع : 217.606	ب1
س : 146.313		س : 146.584	
ع : 217.214	ب5	ع : 217.595	ب2
س : 146.229		س : 146.764	
ع : 217.472	6ب	ء : 217.336	ب3

المادّة 3: تمنح شركة الإسمنت ببني صاف رخصة الاستغلال مدّة سبع عشرة (17) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأنشطة البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادة 5: يحدد مبلغ الأتاوة الّتي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المورخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1419 الموافق 5 نوفمبر سنة 1998.

يوسف يوسفي

وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير المؤسّسات الصنفيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 212 المؤرَّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة المؤسسّات الصغيرة والمتوسسّطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد نعمان بطيش، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد نعمان بطيش، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير المؤسّسات المِسّغيرة والمتوسّطة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

بوقرة سلطاني